

وعلى القر مثله الثاني اي المقر له الثاني مثل ذلك الالف وغنو
 اي يوسف ليس له عليه **باب اقرار المهر بغير دين**
الحجة وما زمه في مرضه بسبب معروف قهرم على ما اقر به
في مرضه واخر الاثر عنه اي اذا اقر الرجل في مرض موته
 بديون وعليه ديون في حتمته وديون لزومته في مرضه باسباب
 معلومة مثل القرض والشر والتزوج وما بين الشهر وهذه الا
 سباب فدين الحجة والديون المعروفة للاسباب مقدم على
 ما اقر به في مرضه والارث موخر عن دين ما اقر به في مرضه
 وقال الشافعي دين المرض ودين الحجة يستوفيان **واذا اقر**
المريض بوارثه مطلقا سواء اقر بدين او عين **بطل** الاقرار
ان يصرفه التقيبة الا ان يصرفه باق في ورثة المريض
 في الاقرار وقال الشافعي يصح وان اقر لاجنبي مع وان احاطا
 بحاله يعني وان اقر لاجنبي يجتمع ما له والقياس ان لا يصح
 اقراره الا بالثلث **وان اقر المريض لاجنبي** كقول النسب
 ثم اقر بنبوته ثبتت نسبه من المريض **وبطل اقراره له**
وان اقر المريض لاجنبي ثم تكلم بها الاقرار وعلا من **بطل**
بخلاف الهبة والوصية اي لو وهب المريض او وصي لاجنبي
 ثم تزوجها تبطل الهبة والوصية **وان اقر من طلقها ثلاثا**
 فيه اي في المرض قلها الا قبل حال كونه من الارث والدين
 وان اقر

وان اقر بفلاهم مجهول النسب يولد مثله له مثله انه ابنه
 وصرفه الفلام ثبتت نسبه من المقر ولو كان المقر مريضا
 ويشترط الفلام **الورثة** انما قيد بقوله مجهول لانه لو كان
 له نسب معروف لا يثبتت نسبه منه وقوله يولد مثله لانه
 لو لم يكن كذلك لا يثبتت نسبه منه وانما شرط تصديق الفلام
 لان المسئلة في غلام يغير عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه
 في يدين نفسه اما اذا كان صغيرا لا يغير عن نفسه فلا يعتبر
 تصديقه قوله ولو مريضا في باب اقرار المريض لا يحسن **ومع**
اقراره بالولاء بان قال رجل هذا ولدي **والوالدين** بان قال
 هذا بي واممي **والزوجة** اذا كانت المرأة خالية عن نكاح
 الغير وعرة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا ربع سواها
والولي ومع اقرارها اي اقرار المرأة **بالوالدين والزوج**
والموتى وبالوالدان **شهادة قابلة** او صلاقتها **زوجها**
 اي صرف المرأة زوجها في الاقرار ولا بد من تطويق هو لا
 انما يصح الاقرار اذا صرفه المقر في الاقرار في المسائل
 كلها **ومع التصديق** اي تصديق المقر له **بعدموت المقر**
الاتصديق الزوج بعدموتها اي ان اقرت بنكاح الرجل
 او ماتت فمصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند اي حنيفة
 وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها **وان اقرت**